



التاريخ : ٢٠١٨/٠٩/٢٧

رقم الصادر : ٢٠١٨٢٤٠٥٦/٢٠/٤/١٠٤

٨٣٦
تعميم رقم (.....) لسنة ٢٠١٨

الموضوع : وزن المركبات

ارفق بطيه صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩١) تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ والمتضمن الموافقة على اعتماد الوزن المحدد على بطاقة المركبة المُعدة من قبل الشركات الصانعة لغايات احتساب وزن المركبة لغايات تطبيق المادة رقم (٣) من نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٠).

للتقيد بما جاء فيه.

واقبلوا فائق الاحترام

ع/ المدير العام
عميد جمارك
جهاد سعيد عبد الله سواقد

رئاسة الوزراء /خدمة الجمهور.

وزارة المالية.

مديرية التعريف والاتفاقيات /الاجراءات الفنية /الموظف علي القلاب.

صدر المرفق
١٤
٩/١٩



عطوفة الأمين العام

ف ١٢ / ٢ / ٢٢٦٠٦ /
١٣ / محرم / ١٤٤٠
الرقم ٢٠١٨/٠٩/٢٣
التاريخ
الموافق

عطوفة مدير عام دائرة الجمارك

معالي وزير المالية
حرفاً

اشير إلى كتابكم رقم ٢٥٩٧٣/١٥/١٣ تاريخ ١٩/٩/٢٠١٨ خ

بناء على تنسيب معاليكم، ولغايات وضع أساس يتم الاعتماد عليه في تطبيق أحكام المادة (٣) من نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٨ - الموافقة على اعتماد الوزن المحدد على بطاقة المركبة المعدة من قبل الشركة الصانعة لغايات احتساب وزن المركبة.

واقبلوا فانق الاحترام.

رئيس الوزراء

وزارة المالية
الديوان العام
الوارد 23707
التاريخ 2018/09/24 الوقت 09:08
بحول إلى معالي وزير المالية

نسخة/إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء
قرار رقم (١١٩١)

خ

وزارة المالية - الديوان العام



٢٢٦٠٦ / / ٢ / ١٢ هـ

١٤٤٠ / محرم / ١٣

الرقم ٢٠١٨/٠٩/٢٣

التاريخ

الموافق

معالي وزير المالية
حرفاً

أشير إلى كتابكم رقم ٢٥٩٧٣/١٥/١٣ تاريخ _____ خ
٢٠١٨/٩/١٩

بناء على تنسيب معاليكم، ولغايات وضع أساس يتم الاعتماد عليه في تطبيق أحكام المادة (٣) من نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ - الموافقة على اعتماد الوزن المحدد على بطاقة المركبة المُعدة من قبل الشركة الصانعة لغايات احتساب وزن المركبة.

واقبلوا فائق الاحترام.


رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء
قرار رقم (١١٩١)

خ

وزارة المالية

الديوان العام

الوارد 23707

التاريخ 2018/09/24 توقيت 09:08

يحول إلى معالي وزير المالية



الرقم

التاريخ

الموافق

دولة رئيس الوزراء

الموضوع : استيفاء ضريبة

الوزن على المركبات

إشارة إلى الموضوع اعلاه ولغايات تحديد آلية استيفاء ضريبة الوزن وفقاً لنص المادة (3) من نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم (80) لسنة 2000، أرجو أن يبين لدولتكم ما يلي :

أولاً : تضمنت المادة (3) من نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم (80) لسنة 2000 "فرض ضريبة خاصة على السيارات بالاعتماد على الوزن بحيث

- سيارات الركوب التي لا يتجاوز وزنها عن (1000) كغم مبلغ 500 دينار.
- سيارات الركوب التي يزيد وزنها عن (1000) كغم ولا يتجاوز (1250) كغم مبلغ 750 دينار.
- سيارات الركوب التي يزيد وزنها عن (1250) كغم ولا يتجاوز (1500) كغم مبلغ 1000 دينار.
- سيارات الركوب التي يزيد وزنها عن (1500) كغم مبلغ 1500 دينار.

ثانياً : لم تتضمن أحكام نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته بيان المقصود بوزن المركبة لغايات استيفاء الرسوم المنصوص عليها بأحكام المادة اعلاه، وتضمنت أحكام المادة (2) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 تعريف (وزن المركبة فارغة، الوزن الإجمالي للمركبة، والوزن الصافي للمركبة).

ثالثاً : تم تشكيل لجنة في دائرة الحمارك لدراسة آلية اعتماد الوزن حيث تضمنت توصيتها اعتماد تعريف وزن المركبة الفارغة المنصوص عليه بأحكام المادة (2) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وهو وزن المركبة مضافاً إليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها والإطارات الاحتياطية وعدة التصليح الخاصة بها.

